

حاشية السندي على النسائي

والمنان عطاءه أي يمن بما يعطي وهذا إذا لم يعط شيئاً إلا منه كما في بعض الروايات .
4460 - وكثرة الحلف بفتح فكسر أو سكون فإنه أي الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً ثم
يمحق من المحق وهو المحو أي يزيل البركة قوله الحلف قال السيوطي في حاشية أبي داود
المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن إبقاؤه على إطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله
يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فإنها لإزالة التهمة
فلا كراهة فيها إذا كانت صادقة منفقة هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أي موضع لنفاقها
ورواجها ومطنة له في الحال وممحنة أي موضع لنقصان البركة ومطنة له في المال بأن يسلط
الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها إما سرقة أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض
ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره